وان سجد مرتبط بقوله ما لم يسجد صار فرضه نفلاً وضمّ في الرباعي ركعة سادسة ان شاء اتمّا قاله لانّه نفل لم يشرع فيه قصداً فلم يجب عليه اتمامه وفي الثنائية الصّايرا اربعًا لا يحتاج الى الضّم اذ الركعات الثلاث بضمّ الرابعة اليها تحوّلت الى النفل فحصلت الصلوة التامّة وفي الثنائي الصّايرة ثلاثًا وهو الفجر لا يضمّ رابعة ليكون الكلّ نفلاً لانّ التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنّة الفجر مكروه وان قعد الاخير عطف على قوله وان سهر عن الاخير ثم قام سهوًا ولم يسلّم عاد وسلّم الّا ان يسجد للخامسة في الرباعية في والرابعة في الثلاثي فيتمّ فرضه بوجود القعود الاخير ويضمّ سادسة في الرباعي لم يقل برهنا ان شاء كما قال في الاوّل مع انّه لو قطع لا قضاء في الصورتين لانّ السّادسة ها هنا اكد من ضمّها هناك لانّ فرضه قد تمّ ها هنا لكن بتأخير السّلام يجب سجود السّهو فلو قطع ها تين الركعتين بان لا يسجد للسّهو لزم ترك الواجب ولو جلس عن القيام وسجد للسّهو لم يؤدّ سجود السّهو على الوجه المسنون فلا بدّ يضمّ سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فانّ الفرضيّة ثمة لم يبق ليحتاج الى تدارك نقصانها ولو عصر اشارة الى ضعف ما قيل لا يضمّ في الحصير لكراهة النفل بعدها وقيل يضمّ لانّ هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصحّ كذا قال الزيلعي ويضمّ خامسة في الثلاثي ليصير الركعتان في الصورتين نفلاً وان لم تنو يا سنّة الظهر والعشاء والمغرب لانّ مواظبة

النبيّ عليه السلام

النبيّ عليه السّلام عليها كانت بتحريمة مبتدأة ويسجد عطف على قوله ويضمّ للسّهو لتأخيره السّلام ومقتدٍ به فيها اي الركعتين الزائدتين في الصورتين صلّاها بتبعيّة الامام وقضاها ان افسد لانّه شرع قصداً وفي الفجر الصّايرة ثلاثًا لا يضمّ رابعة لكراهة التنفل بعده كما ذكره قبله مطلقاً وفي العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد لا قبله مطلقاً لما فرغ من بيان حال الفرض بالنظر الى السّهو في القعود اراد بيان حال التنفل فيه تتميمًا للاقسام فقال ترك القعود الاوّل في النفل سهوًا سجد ولم يفسد وكان القياس ان يفسد وهو قول زفر ورواية عن محمد وفي الاستحسان لا يفسد وتجب سجدتا السهو بتركها ساهيًا لانّ التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعًا ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان نجعل الكلّ صلوة واحدة وفي الواحدة من ذوات الاربع لا يفوض الّا القعدة الاخيرة فهي قاعدة الختم والتحلل كما في الظهر بخلاف صلوة الفجر لانّها شرعت ركعتين لا غير ويضمّ الشفع الثاني لا يصير الكلّ صلوة واحدة وهذا هو الفقه وهو انّ القعدة الاخيرة ليست من الاركان ولكنّها فرضت للختم لانّ ختم المفروض فرض واذا لم يكن القعدة الاولى للختم فلم تبقا فرضا كما في الفرض كذا في معراج الدراية تنفل ركعتين وسهي فسجد لا يبني اي لا يصلّي بهذه التحريمة صلوة بلا تجديد تحريمة لانّ سجود السّهو وقع في خلال الصلوة ولو بنى صحّ لبقاء التحريمة ولكن اعاده اي سجود السّهو لانّ ما اتى به من السّجود وقع في خلال الصلوة فلا يعتدّ به بسلام من عليه السّهو يخرجه موقوفاً

Copyright © 2015 King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)